التي ألقي فيها ما سحر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقصة مشهورة وقد ذكر في ضبطها
في فتح الباري وجوهًا أشهرها فتح الذال المعجمة مع سكون الراء بعدها ولم يذكر أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ منها فينظر في أي موضع ذكر ذلك وورد في بئر بضاعة أن ماءها كان
نتنًا لأنها كانت طريقًا إلى البساتين وقد رواه البيهقي وذكر في بعض ووا بأنه يضعفه أحمد
بن حنبل لبعضها وكأنهم مالوا إلى أنها كانت غير نتنة بل الماء مستقر فيها ولكنه كثير وقد
رواه البيهقي بإسناده إلى داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قال سمعت من
بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال إلى العانة فإذا انقضت قال دون
العورة قال أبو داود هل غير ماؤها على ما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون
هذا كله يدل على أن الماء كان لا يجري فيها وأن ماءها كان مستقرًا فيها يتغير بعض
الأوقات إما بطول المكث أو بما يقع فيه والله أعلم انتهى كلام البيهقي وقد عرف منه
أنه كان يتغير ماؤها وأنه لم يحكم بعده بنجاسته إلا الاحتمال أن تغيره كان بما يقع
كما ذكر من طول المكث وهو يمكن صحة رواية التغير في بئر بضاعة لا يمنعه قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الماء طهورًا إلى آخره لأنه يمكن حمله على أن بئر بضاعة
لم يكن التغير فيها على سبيل القطع بأنه من النجاسات التي يلقى فيها إما لكثرتها
أو لسيحها كما ذكروا ولتغير أصل مقرها كما في بئر ذروان وهذا يدل على بطلان
الإسناد إلى الظاهر الذي ذكروه في مسألة الطيبة والبرك المذكور لأن إلقاء النجاسات
متكرر كما ذكروا في برك الطهور ولم يمنع ذلك من الحكم بالطهارة لعدم التيقن
بأن التغير من النجاسة وأما استشكال من استشكل من العلماء إلقاء النجاسات
مع علم السقي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ منها وما وله مما ذكروا فالظاهر
أنه لا يحتاج إلى ذكر الماء وبل لأنهم إنما أرادوا إعلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يلقى
فيها كذا وكذا واحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم فيعلمونه أو كان قد علم فيستبينون
منه الحكم في ذلك فأجاب عليهم ببيان في ذلك ولم يمنعهم من الإلقاء لكثرة الماء
أو لدوام الإلقاء أو لسيح الماء وعدم تأثير الملقى فيه وإن كثر ويكون قد علم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حاجة أهلها إلى ذلك الإلقاء المذكور فهذا يكون أقرب إلى تبقية الحديث
على ظاهره ~~على ظاهره~~ وهو أظهر وأبين لا سيما مع الحكم لعدم تغيرها على ما بنوا عليه
في هذا الكلام وفيما ذكره ابن حجر وغيره تعرف أن كلام العلماء في بئر بضاعة على ما رووه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضح دليل على طهارة برك الطهور المذكورة مع غلبة
النجاسات الملقاة في البئر المذكورة في نتنها وتكررها فكيف بما هو أبعد بعيد
من ذلك وأما قوله فإن قيل فإنه يجوز استعمال ماء بئر ذروان إلى قوله فلا كلام فهذا
اللفظ كله فيه إشكال وعدم صحة ولعل التغير فيه من الناسخ وأن المراد به أنها
تغيرت بئر ذروان بسبب ما أصابها ومما يعرف ذلك قوله فلا كلام فلم يعرف له
وجه ولا يبعد أن يستدل لتكرر التطهر من بئر ذروان على طهارة ماء البرك إذا كانت
يغتسل فيها النجاسات كما يلقى بعد الاستنجاء وغيره وكل ذلك مما يبطل الكلام في نجاسة
ماء البرك فيبطل ما رتب عليه من الأحكام في كلام السائل وأما ما ذكره المجيب مما حكاه عن
الرداد الصديقي فلم يتبين لنا من جوابه ما وجهه قوة الحمل على النجاسة وضعف
الحمل على ما يعضده أصل الطهارة بل الظاهر أن الحكم بالطاهرة لعدم التيقن
بالنجاسة ومع كون الأصل الطهارة فيما بين الاحتمالين فكيف مع ضعف احتمال النجاسة
أشد الضعف وما حكاه الخادم عن البارزي فهو قريب لا كلى على قول من يقول إنه
يعمل في انتقال الشيء عن حكم أصله بالظن المقاربة للعلم كما هو مذهب من قال به علي
السلام

عليه السلام ذكر نحوه للهادي عليه السلام في مسألة الكلاب المتقدم ذكرها ذكرها قول الرداد والذي يقتضيه
البحث إلى آخره بقول لا حكم للمتأخر والمتقدم مع عدم القطع بالتنجيس لا يثار حكم الأصل وأما قوله
وإن كان لا احتمالين قبل هذه الحالة لم يجده متغيرًا وعندها وجدناه متغيرًا فإن كان
مراده أن شاهدنا حال وقوع النجاسة فهذا خلاف المفروض في مسألة الطيبة
والبرك لأن الغرض حصول الاحتمالين وهذا الاحتمال إلا أن التغير بالنجاسة وأما
قوله وإن كان مقارنًا قبل الإلقاء فظاهر هذا أنه يوافق القياس للحكم بالأصل وهو الطهارة
وقوله أو لا ففيه نظر لم يفصله كلام غير محرر لأنه حكم بأن فيه النظر لم يبين ذلك الجواب
عما ذكره المجيب عن أبي شكيل والسمهودي وما رتبه عليه المجيب من موافقة السائل
مما يترتب على النجاسة من الأحكام قد عرف عن سره مما حررناه وقررناه وكررناه في الجواب
المجمل والمفصل والله سبحانه أعلم ومما يحب للسائل وفقنا الله وإياه المبرة منه والخوف
من التساهل به ذكره للأولياء وإبهامه لأن هذا أولياء لهم صفة وحقيقة وأحكام غير ما
هو لسائر المؤمنين وهذه نفحة من نفحات الشيطان فإن النصوص لها خطر عظيم نعوذ
بالله منه كل أخ من المسلمين وليس أولياء الله إلا الذين آمنوا وأحسنوا واتبعوا الرسول الأمي
صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين قال الله سبحانه في كتابه المبين قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم إنما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة الآية الكريمة وغيرها من آيات الولاية والجامع بينهما الانفراد بها
إلا الإيمان والقيام بفروض الشرع الشريف وقد صنف ابن تيمية وغيره مصنفات
في تكفير من أثبت ولاية وحقيقته خلاف الشريعة وأن أولياء الرحمن وحزبه هم أهل الإسلام
والإيمان وغيرهم أولياء الشيطان وحزبه وذلك ظاهر لا يخفى ونور بين لا يطفى قال **مولانا**
عليه السلام وأما السؤال الثاني وهو في الأحاديث الواردة في الطاعون فقال الشريف
زاده الله من التوفيق الأول لفظ البخاري حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني
حبيب ابن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن أبي سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث
سعدًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها
وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فقال أنت سمعته يحدث سعدًا ولا ينكره
قال نعم ولم يذكر الشريف يحدث سعدًا ولا بد منه كما في البخاري وروي بإسناد آخر
عن ابن عباس عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان
بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال عمر ادع
لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام فا
ختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين
واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة أفرار من
قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان
لك إبل هبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
متغيبًا في بعض حاجته فقال إن عندي علمًا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University